بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي واعتمادي الدر المنتظم

سؤاله ورفعه الى المولى امير المؤمنين وسيد المسلمين المتوكل على رب العالمين حفظه الله بالظفر وهو في مسئلة
الاجنبي الحراسة الحاوت في الاسواق قصارا الامر جاريا بتضييعهم اذا ظهرت السرقة يعلمون جاري او يلبع مال وكحو ذلك فاذا كان
ذلك نظرا الى الاصلح لحفظ اموال الناس وان دخولهم في الاجارة يقتضي ذلك لا هو الغرض المقصود منها والاشكال لمن
القول في قدر الذهب وعينه وقيمته والاجنبي لا اطلاع له ولا يد على ماتيها اصلا والمالك مدعي الزيادة ويريد تعيينه
فكيف نعمل قوله فهل يتوسط في ذلك لان البينة عليه في الحمد وان تعسكن اليمين عليها ويوجد الاجنبي بالتعيين ويكون
القول للمالك فيه هذا على القول بالتضمين وان كان الشيا على ما عليه قاعدة اهل المذهب فالقياس عدم الضمان
لان شرط القبض وان يكون اليد له وفي مسئلة الكاهي والسمسرة على الخلاف المنقول عن الفقيه يوسف وغيره في
الغصب او عندهما والتعليل وعن تعليق المالكية امر لا يشترط النقل وعلى ذلك بالتسامح لانه من المحترات وفي التعليل
ما فيه وقد نص بعض الشافعية على هذه المسئلة فقال الاجنبي يحفظ الدكان اذا اخذ ماقيمه لاصحاب عليه لا يسمى
يد له على المالك فالسيدي الوالد العلامة على بن الامام قدس الدين عادتي كاتبا في هامش شرح الازهار وهذا
مواضع ماذكره والدنا الامام المهدي عليه السلام ﴿ الجواب ﴾ وقد تضمن هذا السؤال اطرافا منها الضمان
للمرتهن بجحود التمام القوية ومنها تضمين الاجنبي المشترك عن الغالب ومنها قبول الشهادة على الحلية والرهن من
غير تفصيل المسروق وكحو ﴿ ومنها هل الحلية تقوم مقام القبض الحقيقي ام لا والرواية عن العفة في ذلك
وعن بعض الشافعية في اشتراط النقل والرواية عن الامام المهدي عليه السلام في موافقة ذلك اما الفرق لان
في الاصل يرتهن فلا يلزم من ذلك الا بطريق شرعي ولا طريق شرعي الا الشهادة او الاقرار وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم
لو يعطى الناس بدعاويهم الحديث وقوله صلى الله عليه وآله وسلم البينة على المدعي واليمين على المنكر وقوله صلى الله عليه وآله وسلم
شاهداك او يمينه وقد ادعى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو المعصوم فشهد له خزيمة ولم يقل صلى الله عليه وآله وسلم
قولي مقبول لاني معصوم وادعا امير المؤمنين عليه السلام الدرع على النصراني عند شريح واوجب عليه البينة
وامتثل ولم يقل اني معصوم كل ذلك لتشريع الشرائع وتقرير الاحكام فلم يعمل من طي صدقه ولا نفيل شاهد
واحد ولا امرأتان منفردتان ولا ثلاثة في سوق الرقاق وقد قال م بالله يحبس المتهم ليرد عن السرقة لا النقض
فيتهما ذكره في الزيادات وفي التذكرة ايضا في كتاب الاقرار منها ولان عبد السلام في كتاب قواعد الاحكام
كلام متين واما التضمين بالنظر للاصلح فلا طريق لنا الى ان ذلك اصلح عند الله ولا نعلم الا عالم الغيب والشهادة
بل الاصلح خلافه لانه لو كان هو الاصلح لجعله الله تعالى شرعا ﴿ وما في في كلام شرح التجريد للم بالله الصريح لما هكذا
وما تضمين الاجنبي المشترك ﴿ فقال في شرح التجريد وفي الزهور اجماع اهل البيت عليه السلام قال في التحرير
والمشترك يضمن القضاء على عليه السلام ﴿ وقوله لا يصلح الناس الا ذلك وهو توقيف اسري اعني لا نعلم الا من جهة الرسول
قال م بالله في شرح التجريد بعد ان ذكر كلام علي عليه السلام لا يصلح الا ذلك وذلك ان المصالح لا يعلمها
الا الله عز وجل والرسول بتوقيف الله اياه فكان ذلك دليلا على امر قال ما قال توقيفا عن رسول الله صلى الله عليه
وآله فجرا ذلك مجرى النص عليه فان قيل لعله اراد ان الناس لا يصلحهم الا ذلك ما كان الرأي عنده قيل لم يحمل الخبر
على ذلك حملا له على المحال بغير دليل لامر لا يكون صلاحا على الحقيقة وانما يكون عنده امر كذلك وهو لا معنى له
واسما لا يجوز تعيين الاموال ولو علم على وطن الامام والحاكم ان ذلك اصلح لهم هذا مما لا خلاف فيه فلم يبق الا
ماقلناه وانما ثبت ان الاجير المشترك مضمون عليه عمله الذي استوجر عليه ولهذا يوجب عليه ضمان ما وقع
عليه من عمله واذا ثبت ذلك وجب ان يضمن اذا ضاع عنده لان الحفظ مضمون عليه لانه لا ينال المعمول الا
بالحفظ فاذا ثبت ذلك وجب ان نضمن اذا ضاع عنده لانه قصر في الحفظ ﴿ وهو داخل في جملة ما اخذ الاجير
عليه فان قيل لو كان ذلك كذلك لوجب في الحيطان اذا اتى عنده المثوب وهتك من عمران يحيطه
للعدوان تستحق على الحفظ قسطا من الاجرة فلما اجمعوا انه لا يستحق بذلك شيا من الاجرة علم انه لم يكن
داخلا في جملة ما يستحق عليه الاجرة ﴿ قيل له الحفظ دخل فيه على سبيل التبع فلم يجب له قسط من الاجرة فلذلك
اجمعوا اذا ابرم الاجرة ان من استرى ان ما حامله فتخت فلان نعضها وتلف الفصيل انه لا يحط له شيا
من الثمن وان كان الفصيل داخلا في جملة ما استحق به الثمن لانه دخل في ذلك على سبيل التبع ولم يكن مقصودا
اليه كذلك الحفظ دخل في جملة ما استحق عليه الاجرة على سبيل التبع ولم يكن له حظ من الاجرة او انفرد

فالى كلام هاذا والمولى فيه الورثة مذهبه مذهبا الوهبي في وجوب الاخراج المرافعة الى الحاكم المخالف لمذهبها الحكم
اجتهاده ويطلب للوارث كون بكون مذهبها متفقا في الركوب لا يسقط الذي فيقول الوارث نظام الحاكم
ليسقطه فان له ذلك ومثله في المذكوم وهو ما خوذ عليه الله وان ادات وكان اشرحت قال وان كان
اجتهاد مخالف حكم الحاكم فادعا هو لو يكلد عنا الحاكم حكم له فقد خالف المحكم لا الحاكم جعله له ولا حكم الاجتهاد
مع القضا هكذا مشاهدا المسئلة في الزيادات ولم يكن حكم له عنها مرك لمذهب ما يوجد مثل ذلك ولما كان
ظاهرها الاشكال من حيث يكم منها الدخول فيما لا عوى في المخالفة في اجتهاد المجتهدين اذ يكم ان من طلق
ثلاثة ثلاثا وهاين بان وقوعه في اجتهادها ثم اراد الحاكم الحاكم يقول خلافه لا حكم وقع ذلك الطلاق
ذلك غير قاني هنا اذ هما جاريان تحتهم ومتقلدان لكل لا يعلمانه تحكم على الحاكم الكبير قلبها الذي مذهبه
يوقعه بدليل انه لو شاء المؤيدي وهو هذا وبنا في الطلاق المتابع كذا له قد وقع تحكم ذلك وانما ذلك منوهم
من كون المؤيد بالله اشترط كونه ان يعتبر ان يقدم خصومته على الحكم كان يقول الملح الجاني استحق واجتهادي
المعاشة يشكل الجد فانه يحتاج الى المحاكمة فشاهد ذلك انه اذا وقع انكار في النظر من ولد ان يكون لعقوبا ثم
ثابتة في محل الحاكم كان يقول الاخ نعم لا حق لي في المال الذي في يد الجد لكون مدعي ان الجد يسقط الاخوة
والقلس هو لو قال الجد مدعي للقاسم واتدان ارفعك الى من يقول ان الجد يسقط الاخوة فانه يقال له
ليس لا جل الاتفاق في المذهب فلم تصور دعوى هكذا ذكر المولف وقد ذكر في معالم السنن صورة فقال
مالك اذا حكم بالمال الجد انه لا يستحقه لم يطب له او حكم له وهم لا يرون اسم ورثة لم يحل لهم وطلق
قبل النكاح مغلقا ثم تزوج وحكم الحاكم بصحة النكاح لزم نصف المهر ولم يحل له الوطي ذكره عنه والعنت
قال وهذا بنا على الحق على واحد فقد طابت له واما على القول بان كل مجتهد مصيب فحل هكذا مصيبي كلام
الامام وجعله القول المعالم والظاهر انا لا نسلم صحة حكم من الاصل بل لمن الحاكم الخوض فيه لرسا الاسرى
انه اذا كان مذهبي صحة هذا الطلاق انها قد حرمت عليه وبانت البتونة الكبرى واجتهادي وما الحاكم
كذلك وفيهما اجتهاد منهما على مذهبه فانه ينفيهما ولا يقبل له دعوى كانه بنا كالحاكم ولا يوقع ذلك
الا معتقدا له ولذا انه في الهداية جعلها خلافه كما في البحر والمنهج جعلا قول م بالله معان ذلك
اما هو احد كلامه وجعله الشيد مبني على ان الاجتهاد الاول ليس بقول الحكم قول فعل الحاكم كالاجتهاد
الثاني والاسرى وان اجتهاد الشخصين هنا باق تهما وقد منعنا الحكم وان كلام م بالله منقرب ولد الانهى
في شرح الازهار في فصل استقلال الوصي بالجمع عليه وما المختلف فيه والمراد بعد المرافعة حتى
يحكم الحاكم بما عنده فلو لم يحصل مرافعة وللمعنى لقول الحاكم مردون مرافعة ذكره م بالله انتهاء لا
يسوى فان الوهبي مذهبه الوجوب فلذا تعلقت المرافعة به قال المولف وتحمل كلام م بالله وان
كان ضعيفا من اصله انه ما لم قد يرفعه المرافع بنفسه مما لم يكن فيه عمل كشكاية الوارث لا كشكاية
الطلاق ونحوه فلا ينبغي ان يكون فيها خلاف وكان المولف يكرر هذا الكلام ويبالغ فيه ويجال
فراجعه بقصد اصحابه له المراجعة الطويلة المتخرة في الايام والليالي والقصد والختم وكان يحاول
ان الامام يقرر هذه المسئلة ويطلقها كما في الازهار فاذا لا فرق كذلك ولذا انه يكرر
يتخرج فيها بنا وهي مسئلة من التزم مذهب الشافعي في عقد تحريم طلاق المدعة بعد ان وقع ثلاثا
معتقد كذلك لو قوعها فاراد بذلك التخلص في بطالة مرفعها ان يكون نوا تحكم قول الشافعي
فانه حرام له الدخول في ذلك ومسئلة الصغيرة التي فانه كان كثيرا من الشافعية يدخل في مذهب
اصحابنا ابو حنيفة ومالك وبها وبيك مذهب ش ويطهران فقد صار على مذهبنا في ذلك المسئلة
فقط وليس له فضد الاهل النكاح مردون الثقات بالاعتقاد الحقيقي الا مذهبنا فانه كان
يحكم ذلك ويخرج فيه ولا يقبله وينكر على من فعله وقد شاهدنا جماعة ممن فعل ذلك وافتا هنالك

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)